

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وحديث علي قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلًا قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته إذا قمت فكبر متفق عليه مرتبًا متواليًا وجوبًا ويتجه اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين ولو حكما فلو غلبه سعال أو عطاس بينهما لم يكن مانعًا من التوالي وهو متجه فإن أتى به أي بتكبير الإحرام كله غير قائم بأن قاله وهو قاعد أو راكم ونحوه أو أكبر أو ابتدأه أي التكبير غير قائم كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما أو أتمه أي التكبير غير قائم بأن ابتدأه قائما وأتمه راكمًا مثلاً صحت صلاته نفلاً لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتقلب به صلاته نفلاً إن اتسع وقت لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ولم يكن وقت نهى وإن لم يتسع الوقت لما ذكر استأنف الفرض قائما وإذا زاد بعد قوله أو أكبر كبيراً أو قال أو أكبر وأعظم أو أو أكبر وأجل ونحوه كره له ذلك لأنه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليتملئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب وسميت